

## 18- التعليق على كتاب الكافي ) باب الحوالة ( - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير-61 صفر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي - 00:00:00

في باب الوكالة قال رحمه الله فصل فان كان عليه دين فادعى رجل انه وكيل ربه في قضمه فصدقه لم يلزمته دفعه اليه لما في الحوالة وان انكر لم تلزمته اليمين. طيب لماذا؟ لم يلزم انه قد ينكر - 00:00:19

صاحب الحق يقول لا موكل وحيثئذ يغrom هذا مفهوم الصورة يقول ان كان عليه دين فادعى رجل انه وكيل ربه في قبضه فصدقه. مثال ذلك جاءني رجل وقال اه انا وكيل من زيد قد وكلني زيد في قبض الدين الذي عليك له. فاعطني العشر - 00:00:37

تلف يقول المؤلف رحمه الله حتى لو صدقه وقلت انت صادق لم يلزمني الدفع لماذا؟ لاني قد ادفع اليه ثم زيد هذا يقول من من امرك بهذا ينكر الوكالة. نعم - 00:01:05

لا يلزمته في حال التصديق ومن باب اولى في حال التكليف يعني اذا ادعى الوكالة فصدقه لم يلزمته. طيب اذا ادعى الوكالة فكذبه وانكر من باب اولى. نعم قال لان لا يلزمته الدفع مع الاقرار فلم تلزمته اليمين مع الانكار - 00:01:22

قال رحمه الله فان دفعه اليه فانكر رب الدين الوكالة. حلف ورجع على الدافع ثم اذا دفع اليه فانكر رب الدين الوكالة. يعني انا دفعت الى هذا الذي جعل الوكالة - 00:01:44

لانكر رب الدين زيد الذي يطلبني انكر الوكالة حلف ورجع على الدافع يعني زيد يحلف يقول والله لم اوكل فلانا في قبض الدين منك ثم يرجع عليه حلف ورجع للدافع ثم ارجع انا الى من - 00:01:59

الوكيل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم رجع الدافع على الوكيل. ان لم يكن اعترف بصدقه لانه لم يثبت انه وكيل. وان كان اعترف له لم يرجع عليه - 00:02:20

لانه اعترف بصحة دعواه. وان الموكل ظلمه فلم يرجع على غير ظالمه. نعم. يعني لو ان انه جاء الي وصدقت وقلت انا اقر اعترف انك وكيف دفعته دفعت المال اليه لا ارجع عليه. يعني دفعته على انه ماذا؟ وكيل وامين. بخلاف ما اذا دفعته في حال الانكار. ولهذا المعلم - 00:02:34

يقول اه رجع الدافع على الوكيل ان لم يكن اعترف بصدقه. لانه لم يثبت انه وكيل. وان كان اعترف له لم لانه اعترف بصحة دعواه هذا الرجل حينما قال اعطني دين فلان انا اعترفت ان دعواه - 00:02:56

صحيح فكيف ارجع احسن الله اليكم اذا انتر صاحب الحق يرجع يرجع عليه ثم انا ارجع على هذا ارجع لمدعي الوكالة هذا في اذا انت اذا انكرت الوكالة اما اذا صدقت ما ارجع لي - 00:03:15

احسن الله الي قال رحمه الله وان كان المدفوع وديعة فوجدها ربيا اخذتها وان تلفت في يد الوكيل فلربه مطالبة من شاء منها فان طالب الوكيل لم يرجع على احد. لان التلف حصل في يده فاستقر الظمان عليه. وان طالب المدفوع وكان قد - 00:03:49

قطار الضمان على من حصل التلف تحت يده يا صاحب الحق ابتداء له ان يطالب الوكيل وله ان يطالب من عليه الحق لكن قرار الضمان على من؟ على من حصل التلف تحت يده - 00:04:09

وهذا معنى قولهم استقر الضمان عليه. فمعنى استقر الضمان يعني اي ان قرار الضمان يكون على من تليفة العين تحت احسن الله قال رحمه الله وان طالب المودع وكان قد اعترف بالوكالة لم يرجع على احد لما ذكرناه في الدين وان لم يكن اعترف للوكيل - 00:04:24  
رجع عليه قال رحمه الله فصل فان كان عند رجل فان كان عند رجل دين او وديعة فجاء رجل فادعى انه وارت صاحبها وقد مات وارث له سواه. فصدقه لزم الدفع اليه - 00:04:49

لزم الدفع اليه لانه لا يخشى تبعه وان كذبه فعليه اليمين انه لا يعلم ذلك. لانه لزمه الدفع مع الاقرار فلزمته اليمين مع الانكار يقول فان كان عنده فان كان عند رجل دين او وديعة. فجاء رجل مثلا انا عندي دين او وديعة لزيد او - 00:05:07  
عينا او في ذمة يهودين ثم جاء رجل وقال ان زيدا قد مات وارث له الا انا تصدقت يقول هنا يلزم الدفع اليه ليش؟ قال لانه لا يخشى التبعه - 00:05:27

ليس هناك منازع لهم ليس هناك منازع. قال وان كذبه قال انت كاذب او لا او لا اقر بذلك فعليه اليمين انه لا يعلم ذلك. لانه مع الاقرار والاحسن في مثل هذا ان يدفع الوديعة والدين الى الحاكم - 00:05:47  
القاضي الشرعي وهو الذي يتولى هذا الامر لماذا؟ لانه قد قد يكون هناك وارت غيره ما يخص النزاع وقد يكون كاذبا في دعواه او مزورا فمثلك هذا اذا لم يكن يعرف انه لا وارت له سوى ان يدفع الامر الى الحاكم لان القاضي الشرعي ويقول له في ذمتي دين - 00:06:09

الذى قد مات او في ذمة عين وديعة لزيد الذي قد مات والحاكم هو الذي يتولى ذلك. نعم الظاهر كلام الوجوب لكن نقول الان ربما هذا الرجل يظن انه ليس له وارت سواه. ربما ظهر شخص اخر يدعى - 00:06:34

ولا سيما في زمننا الان يعني مع كثرة الكذب وكثرة التزوير وكثرة قد يأتي مثلا باوراق مزورة انه قريب له. لاجل ان يعني هذا الرجل مدري مات زيد طول طول في طول عمره طول طول عمره ولا احد يعرفه. لما مات جاء هذا جت الصلة - 00:07:00  
لذلك الاحتراز والبراءة للذمة ان يدفعه للحاكم ادفعي بيت الماء يوضع في بيت الماء موجود الان كانت تتبع المحاكم والان هيئة بيت المال بيت المال مصرف لكل مال لا مالك له - 00:07:25

ولذلك الان الاموال القصوى واليتامى نحوهم تحفظ تحفظ تحفظ ان هذا المال لفلان ابن لزيد ابن فلان ابن فلان قاصر يحفظ في بيت المال بحساب معين هذى نعمة يعني واذا كان يعلم يقول انا اعرف ان فلان ليس له والد الا فلان. او كان الميت مثلا زيد قد اخبره. العلماء ليس لي قريب الا فلان - 00:07:54

في البلد الفلاني يصدقه اما اذا كان مجرد دعوة الاب للذمة والاحوط والسلامة من التبعه ايضا ان يدفعه للحاكم اي نعم وان كذب فعليه اليمين انه لا يعلم ذلك. يعني من عليه الدين والوديعة - 00:08:34

مفهوم يعني انا انا من مثلا عندي دين بزيد او عندي وديعة لزيد ثم جاء رجل وقال زيد قد مات وليس له وارت سواه تصدقت قلت نعم قد كان يذكرك بخير مثلا - 00:09:02

تفضل هذا الدين هذه الوديعة هذا اذا صدقتو لاني لا اخشى لاني لا اعلم حسب اخبار هذا الميت انه ليس له واد له لكن لو كذبته لو جاء قل لا اعرفك - 00:09:21

انا ما اقول انت كاذب لكن لا يمكن ان ادفع الا ببينة. حينئذ لا يدفع اليك لكن يحلف عليه اليمين انه لا يعلم ذلك والله لا اعلم انك وارت له - 00:09:37

رجل احسن الله لقائي رحمه الله فصل فان كان لرجل الف على اثنين. كل واحد منها ضامن لصاحبه. فاحاله احدهما بها برع منها. لان الحواله وان احال صاحب القلب طيب فان كان لرجل الف الف على اثنين - 00:09:51

قال رجلين زيد وعمرو كل واحد منها ضامن لصاحبه فاحاله احدهما بها برع لانه تقدم لنا ان الانسان اذا احيل على مريض فانه يتبع لان الحواله كالتبقيط قال رحمه الله وان احال صاحب الالف به على احدهما صحت الحواله لانها مستقرة في ذمة كل واحد منها - 00:10:22

وان احال عليها جمیعاً لیستوفي من کل واحد منها نصفها صحت لأن ذلك للمحیل فملك الحوالة به. وان احال عليها لیستوفي من ایهـما شـاء صـحت اـیضاً لـانه لا فـضل فـي نوع ولا عـدد ولا اـجل - 00:10:50

انما هو زـيادة استـيـاق فـاشـبـه حـوـالـهـ المـعـسـرـ عـلـىـ المـلـيـعـ. وـلـهـذاـ لـوـ اـحالـهـ عـلـىـ وـاـحـدـ صـحـ يـعـنـيـ رـجـلـ زـيـدـ وـعـمـرـوـ اـحالـ بـكـرـ قالـ يـعـنـيـ بـكـرـ يـطـلـبـ زـيـداـ وـيـطـلـبـ عـمـراـ - 00:11:06

فـزـيـدـ اـحالـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـبـكـرـ اـحالـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ. وـهـذاـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ وـاـحالـهـ عـلـىـ وـاـحـدـ صـحـ اـحـسـنـ اللـهـ لـقـاءـهـ رـحـمـهـ اللـهـ کـتـابـ الـظـامـنـ وـهـوـ ظـمـ ذـمـةـ الـظـامـنـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـظـمـونـ عـنـهـ فـيـ التـزـامـ دـيـنـهـ. فـاـذـاـ قـالـ - 00:11:26

لـرـجـلـ اـناـ ضـامـنـ مـاـ لـكـ عـلـىـ فـلـانـ. اوـ اـنـاـ بـهـ زـعـيمـ اوـ كـفـيلـ اوـ قـبـيلـ اوـ حـمـيلـ. اوـ عـلـىـ صـارـ ضـامـنـاـ. صـارـ ضـامـنـاـ لـهـ وـثـبـتـ فـيـ ذـمـتـهـ مـعـ بـقـائـهـ فـيـ ذـمـةـ الـمـدـيـنـ. وـلـصـاحـبـ الـدـيـنـ مـطـالـبـةـ مـنـ شـاءـ مـنـهـمـ لـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـنـاـ بـهـ زـعـيمـ. وـقـولـ - 00:11:45

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـهـمـهـ وـسـلـمـ طـبـيـبـ ثـمـ قـالـ المـوـلـدـ رـحـمـهـ اللـهـ کـتـابـ الـظـامـنـ مـصـدـرـ ظـمـنـ الشـيـءـ ضـامـنـاـ فـهـ ظـامـنـ وـظـمـيـنـ وـهـوـ مـشـتـقـ مـنـ التـظـمـنـ الـظـامـنـ مـشـتـقـ مـنـ التـظـمـنـ اـمـاـ لـاـنـ ذـمـةـ الـظـامـنـ - 00:12:05

تـتـضـمـنـ الـحـقـ اوـ مـنـ الـظـلـمـ لـاـنـ ذـمـةـ الـظـامـنـ صـارـتـ فـيـ ضـمـنـ ذـمـةـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ اـذـاـ اـشـتـقـاقـ الـضـامـنـ اـمـاـ مـنـ التـضـمـنـ لـاـنـ ذـمـةـ الـظـامـنـ تـتـضـمـنـ الـحـقـ وـاـمـاـ مـنـ الـظـلـ وـاـمـاـ مـنـ الـظـمـنـ لـاـنـ ذـمـةـ الـظـامـنـ صـارـتـ فـيـ ظـمـنـ ذـمـةـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ - 00:12:29

وـاـمـاـ شـرـعـاـ اوـ اـصـطـلـاحـاـ الـضـامـنـ هـوـ التـزـامـ مـنـ يـصـحـ تـبـرـعـهـ مـاـ وـجـبـ اوـ يـجـبـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـعـ بـقـائـهـ هـذـاـ تـعـرـيـفـ الـظـامـنـ التـزـامـ مـنـ يـصـحـ تـبـرـعـهـ مـاـ وـجـبـ اوـ قـدـ يـجـبـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـعـ بـقـائـهـ - 00:13:02

وـقـولـنـاـ التـزـامـ مـنـ يـصـحـ تـبـرـعـهـ وـهـوـ الـذـيـ يـصـحـ بـذـلـهـ الـمـالـ مـجـاـنـاـ ضـابـطـ مـنـ يـصـحـ ثـوـابـ تـبـرـعـهـ مـنـ صـحـ بـذـلـهـ الـمـالـ مـجـاـنـاـ وـقـولـنـاـ التـزـامـ مـاـ وـجـبـ مـبـيعـ اوـ قـرـضـ اوـ قـيـمةـ مـتـلـفـ - 00:13:27

فـمـثـلـاـ لـوـ اـنـ شـخـصـاـ اـشـتـرـىـ سـلـعـةـ مـنـ صـاحـبـ دـكـانـ الـفـ رـيـالـ مـثـلـاـ ثـبـتـ الـاـلـفـ رـيـالـ طـالـبـ صـاحـبـ الـدـكـانـ. قـالـ اـعـطـنـيـ الـثـمـنـ فـجـئـتـ اـنـاـ وـقـلـتـ اـنـاـ ضـامـنـ لـهـ. هـنـاـ التـزـمـتـ اـيـشـ - 00:13:51

مـاـ وـجـبـ وـمـاـ قـدـ يـجـبـ مـثـلـاـ ثـمـنـ بـيـعـ مـسـتـقـبـلـاـ بـاـنـ جـاءـ رـجـلـ مـنـ التـجـارـ وـلـاـ يـعـرـفـهـ اـحـدـ بـالـسـوـقـ اوـ فـيـ الـبـلـدـ وـلـيـسـ مـعـهـ نـقـدـ وـارـادـ اـنـ يـشـتـرـىـ الـاـجـلـ وـاـصـحـاـبـ الـدـكـاـكـيـنـ لـاـ يـتـقـنـوـ بـهـ. فـقـلـتـ لـلـتـجـارـ مـاـ اـشـتـرـىـ مـنـکـمـ فـلـانـ فـاـنـاـ ظـامـنـ لـهـ - 00:14:13

هـذـاـ التـزـامـ اـيـشـ؟ـ مـاـ قـدـ يـجـدـ اـذـاـ الـضـامـنـ التـزـامـ مـاـ وـجـبـ وـجـبـ وـثـبـتـ وـمـاـ قـدـ يـجـبـ مـعـ بـقـائـهـ اـيـ مـعـ بـقـاءـ مـاـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ فـلـاـ يـسـقطـ عـنـهـ بـالـضـامـنـ وـلـيـسـ مـعـنـيـ اـنـيـ اـذـاـ ضـمـنـتـ هـذـاـ الشـخـصـ - 00:14:40

اـنـهـ بـرـىـ مـنـ الـدـيـنـ بـلـ الـدـيـنـ ثـابـتـ فـيـ ذـمـتـهـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ نـفـسـ الـمـؤـمـنـ مـعـلـقـةـ بـدـيـنـهـ حـتـىـ يـقـضـىـ عـنـهـ اـذـاـ هـذـاـ تـعـرـيـفـ الـضـامـنـ اـنـهـ التـزـامـ هـاـ مـنـ يـصـحـ تـبـرـعـهـ مـاـ وـجـبـ اوـ يـجـبـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـعـ بـقـائـهـ - 00:14:58

وـقـولـنـاـ التـزـامـ مـاـ وـجـبـ يـعـنـيـ ماـ ثـبـتـ الـقـرـضـ اوـ قـيـمةـ مـتـلـفـ. يـعـنـيـ مـثـلـاـ اـنـسـانـ صـدـمـ سـيـارـةـ شـخـصـ وـالـخـطـأـ عـلـيـهـ وـظـمـنـ وـقـلـتـ اـنـاـ ضـامـنـ وـقـولـنـاـ التـزـامـ مـاـ وـجـبـ يـعـنـيـ ماـ ثـبـتـ الـقـرـضـ اوـ قـيـمةـ مـتـلـفـ. ماـ قـدـ يـجـبـ يـعـنـيـ ثـمـنـ بـيـعـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ. مـعـ بـقـائـهـ يـعـنـيـ مـعـ بـقـائـهـ مـاـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـضـمـونـ - 00:15:25

عـنـ فـلـاـ يـسـقطـ عـنـهـ بـالـضـامـنـ. فـلـوـ مـثـلـاـ اـنـ هـذـاـ التـاجـرـ اـرـادـ اـنـ يـشـتـرـىـ فـقـالـ صـاحـبـ الـدـكـانـ اـنـاـ لـاـ اـثـقـ بـكـ وـلـاـ اـعـرـفـ فـقـلـتـ اـنـاـ ضـامـنـهـ وـلـيـسـ مـعـنـيـ ذـلـكـ اـنـ اـنـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. جـاءـ الـاـصـلـ اـنـهـ هـوـ الـذـيـ يـطـلـبـ - 00:15:55

لـقـولـ النـبـيـ عـلـىـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ نـفـسـ الـمـؤـمـنـ مـعـلـقـةـ بـدـيـنـهـ حـتـىـ يـقـضـىـ عـنـهـ وـالـضـامـنـ جـائزـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ وـالـنـظـرـ الصـحـ اـمـاـ الـكـتـابـ فـقـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـمـ جـاءـ بـهـ حـمـلـ بـعـيرـ وـاـنـاـ بـهـ زـعـيمـ - 00:16:13

وـهـذـاـ دـلـیـلـ عـلـىـ الـضـامـنـ وـالـکـفـالـةـ وـاـمـاـ السـنـةـ مـنـهـ حـدـیـثـ جـابـرـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ فـیـ قـصـةـ ظـامـنـ اـبـیـ قـتـادـةـ الـانـصـارـیـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ الـدـینـارـیـنـ عـلـىـ الـانـصـارـیـ وـاـمـاـ الـاجـمـاعـ فـقـدـ اـجـمـعـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ جـوـازـ الـظـامـنـ فـیـ الـجـمـلـةـ - 00:16:35

وـاـمـاـ الـنـظـرـ الصـحـیـحـ فـلـمـ فـیـهـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ فـفـیـهـ مـصـلـحـةـ لـلـدـائـنـ وـفـیـهـ مـصـلـحـةـ لـلـمـدـیـنـةـ وـالـظـامـنـ اـیـضاـ لـهـ مـصـلـحـةـ اـخـرـوـیـهـ وـهـیـ الـاجـرـ وـلـکـ يـنـبـغـیـ اـنـسـانـ اـنـ لـاـ يـتـسـاـهـلـ فـیـ الـظـامـنـ وـلـهـذـاـ الـضـامـنـ - 00:17:00

ذكر العلماء انه تجري فيه الاحكام الخمسة قد يكون واجبا كما لو رأيت شخصا مضطرا الى طعام وليس معه نقد ولم يوجد من يبيعه  
هذا الطعام الا بضمان فيجب عليك ان تضمنه - 00:17:22  
وقد يكون محرما كضمان الفقر دراهم لا طاقة له بها. نعم - 00:17:37